

الأصول من علم الأصول (٦١) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

باحسان الى يوم الدين. اما بعد فما رأينا في الدرس السابق ما يتعلق الخبر. الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قد انتهينا الى

تقريراته عليه الصلاة والسلام. وقلنا ان التقارير تنقسم الى - 00:00:00

تقرير اما على قول واما على فعل. فمثال التقرير على القول اقراره قول الجارية ان الله في السماء وعلى الفعل قرار النبي صلى الله عليه وسلم في الحبشة قال الرسول صلى الله عليه وسلم الحبشة الذين يلعبون في المسجد. واقاراه الصحابي الذي كان يقرأ ويختتم

بقل هو الله احد - 00:00:20

ومرت بنا مسألة مهمة وهي مسألة ما حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت اطلاعه عليه نعم تذكرونها ما حصل في

عهده صلى الله عليه وسلم ولم يثبت انه اطلع عليه. فهل ينسب اليه - 00:00:50

عليه الصلاة والسلام. هل يقال اقره النبي صلى الله عليه وسلم؟ سم يا شيخ. لا ينصرف. لا ينسب اليه وهل هو حجة؟ نعم حجة يعتبر

حجة وذلك لان الله عز وجل اقره - 00:01:10

مثاله وينه؟ اسلم يا شيخ نعم حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة

فرسا فاكلناه. وايضا استدل به المؤلف وهو من ادلة هذه المسألة - 00:01:30

لا هذا تقسيم اخر. ايه. مسألة العزل. احسنت. كنا نعزل والقرآن ينزل ما قال والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم. قال القرآن ينزل. ولو

كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. فدل على احتجاجهم به. هذا دليل - 00:02:00

فالصحابه رضي الله عنهم استدلوا باقرار الله عز وجل الامر. والدليل الاخر ما هو؟ ذكر الشيخ رحمه الله دليلين على هذه المسألة وانها

حجة. الدليل الثاني وجوبة متفوقة نعم. ان الله عز وجل اظهر ما اخفاه المنافقون من الافعال المنكرة. ومع ذلك ومع ان النبي صلى

الله عليه وسلم - 00:02:20

لم يذكرها ولم يطلع عليها عليه الصلاة والسلام. فاخرج ما كانوا يخفونه. فما سكت عنه سبحانه وتعالى فهو حجة يعمل به ولو كان

ينكر لانكره الله عز وجل في القرآن او اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم لينكره على الصحابة رضي - 00:02:50

عنهم ثم مر بنا تقسيم الخبر او آآ نعم تقسيمه الى اما مرفوع او موقوف فالمرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة

وحكما. فالحقيقة مثل باختصار مثل قول النبي قول - 00:03:10

او فعله او اقراره او وحكما الصحابة يعني ما اضافه الصحابي الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم او امره او نهيه مثاله مثال لاقرار

حكم المرفوع حكما. مثال مرفوع حكما. امرنا نهينا من - 00:03:40

سنتي ها مثال قول ابن عطية نهين يعني اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. وايضا قسمها الشيخ رحمه الله تعالى من حيث الاحتجاج

وعدمه الى ثلاثة اقسام الصحيح وحسن وضعيف. طيب ما هو - 00:04:10

الصحيح يا شيخ عدل تم الضبط مستند متصل احسنت وخلي من الشذوذ والليلة القادمة اول سلم من الشذوذ والليلة القادمة.

والفرق بينه وبين الحسن؟ ما الفرق في كلمة ايش فهذا تم الضبط وهذا خفيف الضبط والضعيف لم يتوفر فيه - 00:04:40

الحسن ولا شرط؟ آآ الصحيح. بقي شيء من المسائل مرة في المتواتر والاحاد ايه هذا في الاحاد؟ ايه. احنا في الاحاد الان. طيب هل

هل الاحاد حجة؟ خبر الواحد هل هو حجة؟ نعم يا شيخ. حجة - 00:05:20

حجة بالاجماع. باجماع المسلمين. ومتى ظهر الخلاف؟ الاولى تكلم فيه المعتزلة. نعم. فهم فهم الذين احدثوا في هذه المسألة هم

المعتزلة ومقصدهم الأكبر هو القدر في آيات الصفات. احاديث الصفات. يريدون الرجوع - 00:05:40

الى احاديث الصفات ومع ذلك آآ يعني استدرك عليهم العلماء رحمهم الله تعالى مسائل وقعوا فيها وقعوا فيها في مسألة الاستدلال باحاديث احد. كان يا شيخ الاسلام يرد عليهم بهذه الطريقة. يقول هذا حديث - 00:06:00

الاحد كيف تستدلون به؟ لكن هكذا الهوى واتباع العقل وتقديمه على النقل يا شيخ وعندهم بيت الاخل هو اضعف من الاحاديث لها التي يقول استوى بشرا هذا ثبت بعد ايه - 00:06:20

كثير من العلماء يرى انه مصنوع. طيب. هل يعني كلها حادثة الصفحات احد فيها احد وفيها متوتر. حديث اه حديث الرؤيا متواترة. ولذلك مر بنا في ان كثير من العلماء يرى ان من - 00:06:40

انكرها كفر. حديث النزول متواتر. في كثير من الاحاديث والصفات متواترة متواتر؟ اذا ثبت التواتر وانه مقطوع نعم انكار للسنة. هذا ذكر سنة النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ثبت تواتره لان التواتر احيانا لا يثبت. وربما مئة - 00:07:00

كل طريق يزيد الحديث ضعفا. كل واحد اضعف من الذي قبله. فلا فلا يستفاد منها. وحيانا تكون مثلا مئة طريق ثم ترجع لا طريق واحد موضوع. ما هو بشرط يعني كثرة الطرق لابد يكون رواه جماعة يستحيل في - 00:07:30

تواطؤهم على الكذب واسنوده الى شيء محسوس. لابد من توافر هذا ترى قليلة يعني من العلماء مثلا كاليوطي يتوسع في ايراد الاحاديث المتواترة ويقول هذا متواتر لكن ليس بصحيح كثير مما كثير مما حكم عليه السيوطي بانه متواتر ضعيف. نعم. نبدأ في - 00:07:50

درس الاجماع. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. امين. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله الاجماع تعريفه - 00:08:20

الاجماع لغة العزم والاتفاق. واصطلاحا اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي. الاجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع. بعد الكتاب والسنة المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة - 00:08:40

ولم يخالف في حجيته ولم يخالف في حجيته الا بعض المعتزلة الا بعض المعتزلة. فنقول الاحتجاج بالاجماع بالاجماع اجمع العلماء على الاحتجاج بالاجماع خلاف المعتزلة او بعض المعتزلة لا يلتفت اليه - 00:09:10

يقول الشيخ رحمه الله تعالى الاجماع لغة العزم. ومنه قول الله عز وجل اجمعوا امركم. يعني اعزموا العزم والاتفاق. ومنه قولنا اجمع القوم على كذا. يعني اتفقوا عليه. ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى تعريفه اصطلاحا وسيتكلم عن شرح هذا التعريف الان - 00:09:40

فخرج بقولنا اتفاق وجود خلاف ولو من واحد فلا ينعقد معه الاجماع. نعم هذا هو القول قل قول جمهور العلماء هذا هو قول جمهور العلماء انه اذا خالف واحد فانه - 00:10:10

وينخرق الاجماع. لو خالف واحد يعني من اهل الاجتهاد الذين ستأتي ان شاء الله صفاتهم لو خالف واحد فانه ينخرق الاجماع ولا يستطيع الانسان القول بان هذه مسألة مجمع عليها. هذا قول جمهور العلماء - 00:10:30

لابن جرير الطبري خلافا لابن جرير الطبري والرازي فانهما كانا لا يعتدان بخلاف الواحد والاثنيين. لا يعتدان بخلاف الواحد والاثنيين ايه نعم ما انت انت تنطبق عليهم شروط الاجتهاد. ابن - 00:10:50

جرير الطبري احيانا يذكر الخلاف في التفسير. يذكر الخلاف ثم اذا اراد ان يرجح قال والقول الاول اولى للصواب لاجماع القراءة على كذا. لاجماع الفقهاء على كذا. وهو ذاكر الخلاف قبل ذلك. لانه - 00:11:20

الخلاف من الواحد والاثنيين لا يعتبرها خلافا ولا ينخرم عنده الاجماع بخلافهم. ومن العلماء ايضا من لا يرى اجماع مع لا يرى خلاف الظاهرية. ومن العلماء من لا يرى خلاف الظاهرية. فاذا اتفقت المذاهب - 00:11:40

ولم يخالف الا الظاهرية يقول بالاجماع. يعني لا يعتدون بخلاف الظاهرية. داود وابن حزم لا يعتدون بخلافهما. وهذا قول ضعيف الصحيح ان الظاهرية قولهم معتبر. الصحيح ان الظاهرية قولهم معتبر. نعم - 00:12:00

وخرج بقولنا مجتهدى العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم. هذا هو صفة الذين يتفقون الان لابد يكون من المجتهدين. نعم.
وخرج بقولنا هذه الامة اجماع غيرها فلا يعتبر فلو اتفق مثل اتفاق النصارى على ان الله ثالث ثالث كما مر بنا. هذا لا يعتبر لا يعتبر به.
والمراد بالامة - 00:12:30

هنا امة الدعوة وامة الاجابة امة اجابة امة الدعوة تشمل الكفار والمنافقين متفقين؟ فالمراد امة الاجابة. فالان عندنا لا بد
من اتفاق ولا يخالف احد يكون هؤلاء المتفقون - 00:13:00

اهل للاجتهد يكون هؤلاء اهل الاجتهاد من هذه الامة. الشرط الرابع وخرج بقولنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقهم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم. فلا يعتبر اجماعا من حيث كونه دليلا. لان الدليل حصل - 00:13:20
سنة النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير. ولذلك اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم كان مرفوعا حكما لا نقلا للاجماع. ولاننا اذا قلنا ان هذا - 00:13:40

يعتبر اجماع من الصحابة فايهما اعظم درجة؟ اعلى درجة السنة او الاجماع؟ سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فهنا لا نحتاج الى آ
سياق الرجوع الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم هو الاولى. وقول الشيخ رحمه الله تعالى اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يعتبر اجماعا من - 00:14:00

من حيث كونه دليلا اي مع انه قد وجد الاجماع. اذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم نقول اجمعوا وهم مجتهدون فحصل الاتفاق لكن
من حيث جهة انه دليل نقول لا يعتبر اجماعا شرعيا يستدل به - 00:14:20

لكنه كواقع نعم نقول اجمعوا. فهذا مقصود الشيخ بقوله من حيث كونه دليلا. يعني وجوده من عدمه هذا لا ننظر اليه نبحث في مسألة
هل يعتبر دليلا او لا؟ وخرج بقولنا على حكم شرعي - 00:14:40

اي اتفاقهم على حكم عقلي او عادي. فلا مدخل له هنا اذ البحث في الاجماع كدليل من ادلة الشرع. وهذا في الشرط الاخير ان يكون
الاجماع على حكم شرعي. الشرط الاول ان يكون اتفاق والشرط الثاني ان يكون من المجتهدين والشرط الثالث ان يكون هؤلاء
المجتهدون من هذه الامة - 00:15:00

الشرط الرابع ان يكون هذا الاجماع بعد النبي صلى الله عليه وسلم والشرط الخامس ان يكون المجمع عليه آ حكم شرعي فلو اجمع
على ان الفاعل مرفوع فلا نقول باجماع نقول يعني ليس الاجماع الشرعي الذي يتحدث عنه في اصول الفقه هذا اجماع نحوي -

00:15:20

لا يلتفت اليه في هذه الاحكام الشرعية. لو اجتمع اهل الطب لو اجتمع اهل الهندسة وغيرهم على حكم نقول لا ننظر الا في الاحكام
الشرعية هذا ما يخص اهل الاصول. نعم. والاجماع حجة لادلة منها. اولا قوله تعالى - 00:15:40

وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس. فقلوه شهداء على الناس يشمل الشهادة على اعمالهم على احكام اعمالهم
والشهاد قوله مقبول. طيب يشمل الشهادة على اعمالهم والشهادة على احكام الاعمال - 00:16:00

هل هو واجب؟ هل هو مباح؟ هل هو مندوب؟ هل يثاب؟ هل يعاقب؟ اذا اجمعوا على هذا فهم شهداء. فالشهادة تشمل الشهادة على
العمل فعل او لم يفعل كما يشهدون تشهد هذه الامة للانبياء انهم بلغوا رسالة الله عز وجل - 00:16:20

وكذلك يشمل الشهادة على احكام الاعمال. حكم العمل هل واجب او نحوه فهذا من الاستدلال بهذه الاية والوجه الثاني ايضا من هذه
الاية وجه الاستدلال ايضا الثاني من هذه الاية قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا - 00:16:40

والوسط المراد به عدن الخيار العدول. الخيار العدول وقول الخيار العدول لا يكون الا حقا. قول الخيار العدول لا يكون الا حقا فما
داموا خيارا عدولا فقولهم اذا اجتمعوا وهم خيار عدول لا يكون الا حقا. فهذان - 00:17:00

وجها لاستدلال من هذه الاية ثانيا قوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول. دل على ان ما اتفقوا عليه حق نعم فان
تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول طيب ان لم نتنازع؟ مفهومه انه اذا لم تتنازل فما - 00:17:30

اتفقنا عليه فهو حق. فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول. طيب يا رب اتفقنا على شئ. اتفقت هذه الامة على شئ فدل على

انها اذا اتفقت فما اتفقت عليه فهو حق. لم يطالبوا بالرجوع الى الله والرسول فيما اتفقوا عليه. انما فيما اختلفوا فيه - [00:18:00](#)

ثالثا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتي على ضلالة وهذا الحديث الصحيح دليل على الاجماع ان الامة هذه لا تجتمع على

ضلالة ووجه الاستدلال ان او مفهومه انها اذا لم تجتمع على - [00:18:20](#)

لا لا اجتمعت على هدى وعلى حق. فما دامت سلمت من الاجتماع على الضلالة فانها اذا لا تجتمع الى الحق الا على الحق فما بعد الحق

الا الضلال. رابعا ان نقول اجماع الامة على شيء - [00:18:40](#)

اما ان يكون حقا واما ان يكون باطلا. فان كان حقا فهو حجة. وان كان باطلا فكيف يجوز ان ان مع هذه الامة التي هي اكرم الامم على

الله منذ عهد نبيها الا قيام الساعة على امر باطل لا يرضى به الله - [00:19:00](#)

هذا من اكبر المحال. نعم وهذا ظاهر. ويستأنس له بالحديث السابق. لا تجتمع امتي على ظلالة قال الشيخ رحمه الله انواع الاجماع.

الاجماع نوعان قطعي وظني. اولا فالقطعي يعلم وقوعه من الامة بالضرورة كالاجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا

وهذا النوع لا احد ينكر ثبوت - [00:19:20](#)

ولا كونه حجة ويكفر مخالفه اذا كان ممن لا يجله. طيب هذا انواع الاجماع او نوع الاجماع الاول القطعي قال ما يعلم وقوعه من

الامة بالضرورة. الذي يقع من الامة بالضرورة هو الذي لا يحتاج - [00:19:50](#)

الى نظر وتأمل. لا يحتاج الى نظر وتأمل. لو سألت عنه اي مسلم افتاك بحكمه. بدون تردد فهذا هو الذي يعلم من يعلم وقوعه من الامة

بالضرورة. نعلم يقينا ان الامة متفقة عليه - [00:20:10](#)

قال كان الاجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا وهذا النوع لا لا احد ينكر ثبوته ولا كونه حجة ويكفر مخالفه اذا كان ممن

لا يجله. لانه انكر معلوما من الدين بالضرورة. وهذا - [00:20:30](#)

يسميه الشافعي رحمه الله اجماع العامة. اجماع عامة المسلمين نعم ثانيا والظني اي ما لا يعلم الا بالتتبع والاستقراء وقد عكس الاول

الاول لا يحتاج الى نظر ولا تأمل. هذا لا يحتاج تتبع واستقراء. التتبع - [00:20:50](#)

يعني تتبع اقوال العلماء واستقراءها حتى يتأكد انه لم يخالف فيها احد. نعم وقد اختلف العلماء في امكان ثبوته وارجح الاقوال في

ذلك رأي شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية والاجماع - [00:21:20](#)

الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح اذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الامة. نعم يقول الشيخ رحمه الله تعالى الاسلام والاجماع

الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح يعني القرون الثلاثة المفضلة. القرون الثلاثة المفضلة. اذ بعدهم - [00:21:40](#)

كثر الاختلاف وانتشرت الامة. ولذلك قال الامام احمد وما يدريه؟ يعني من ينقل الاجماع؟ لما كثرت الامة. وما يدريه لعلهم اختلفوا

الامة في العهد في عهد العباسي وما بعده من الاندلس الى الصين. وانت في المدينة - [00:22:00](#)

كيف تحكي الاجماع؟ كيف تستطيع تحيط بعلماء الامة في اصقاع المعمورة كلها؟ فهذا يصعب. وقول شيخ الاسلام رحمه الله وتعالى

الاجماع الذي ينضبط لا يعني انه منفي. لا هذا اجماع منضبط. قد ينضبط اجماع بعد القرون الثلاثة - [00:22:20](#)

لكنه نادر فلا يعني كلام شيخ الاسلام انه لو اتانا انسان وقال اجمع العلماء مثلا في القرن الرابع او الخامس على هذه المسألة نقول لا

نقول لابد تتعب نفسك تتبع وتستقرأ حتى تتأكد انه لا يوجد مخالف - [00:22:40](#)

لكن هذا اضبط الاجماع. نعم وهذا يسمى يسمى بعض العلماء اجماع الخاصة اجماع الخاصة هذا الذي يحتاج يحتاج فيه الى

مجتهد هذه الامة. اما الاول فكل الامة على معرفة به - [00:23:00](#)

نعم. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله واعلم ان الامة لا يمكن ان تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ فانها لا تجمع الا

على حق. واذا رأيت اجماعا تظنه مخالفا لذلك فانظر. فاما ان - [00:23:20](#)

هنا الدليل غير صحيح او غير صريح او منسوخا او في المسألة خلاف لم تعلم. وهذه مسألة مهمة. يقول الشيخ رحمه الله والله تعالى

واعلم ان الامة لا يمكن ان تجتمع على خلاف. انظر الامر الذي لا لا يمكن - [00:23:40](#)

الامة على خلافه الاول يكون دليل صحيح. فان كان ضعيف فقد تجتمع الامة على خلافه. الشرط الثاني بان يكون صريح صريح في

الحكم. فان لم يكن صريح فقد تجتمع الامة على خلافه. والشرط الثالث ان يكون - 00:24:00
منسوخ فقد يكون دليلا صحيحا صريحا لكنه منسوخ ولذلك تجد بالاجماع مخالف اجماع يخالف هذا الدليل فهذه شروط الدليل الذي
لا يمكن تجتمع الامة على خلافه. لماذا؟ نقول لان الدليل حق - 00:24:20

الامة لا تجتمع الا على حق ولا يمكن يتعارض حق مع حق. الدليل حق والاجماع حق ولا يمكن ان يتعارض حق مع حق. طيب وجدت
اجماع وفي نظري ان هناك دليلا صحيحا صريحا غير منسوخ - 00:24:40

والاجماع خالفه. فماذا اقول؟ قال الشيخ رحمه الله تعالى واذا رأيت اجماعا تظنه مخالفا لذلك لذلك ليش؟ يرجع الضمير الى الدليل.
الى الدليل الذي الدليل الصحيح الصريح غير المنسوخ. فاما ان يكون ان يكون الدليل غير صحيح - 00:25:00

او غير صريح. او منسوخا او في المسألة خلاف لم تعلمه تقول ان بالاجماع وفيه خلاف. فهذه مسائل مهمة ينبغي للانسان ان يتأملها.
عند المقارنة بين ولذلك احيانا تجد استدلال كما سيأتي ان شاء الله تجد مسألة استدلال عليها العلماء. تجد القول الاول - 00:25:20

قلنا الدليل كذا اية وحديث ثم الاجماع. ثم تجده يقول والقول الثاني كذا. كيف يكون القول الثاني وانت ذكرت الاجماع؟ لان اصحاب
القول الثاني ينكرون بعض الدلة. لا اللي يجمع نفسه غير صحيح يقول ما عندنا اجماع. ولو كان في اجماع كيف يجي قول ثاني اصلا

- 00:25:50

نعم ايه ضعيف. غير الصحيح ضعيف. نعم شروط الاجماع للاجماع شروط منها. اولا ان يثبت بطريق صحيح بان يكون اما مشهورا
بين العلماء او ناقله ثقة واسع الاطلاع. طيب الاول قال ان يثبت بطريق صحيح. هذا الاجماع القطعي او الظني؟ القطع - 00:26:10

الظني اصلا الظني القطعي عوام المسلمين ما ما يحتاج لا يحتاج فيه الى بحث. الكلام هنا على الاجماع الظني. قال ان يثبت
صحيح. ما هو هذا الطريق الصحيح؟ اما ان يكون مشهورا بين العلماء. مثاله جواز البيع. جواز الايجار - 00:26:40

جواز النكاح. هذا مشهور لا يحتاج الى آآ تتبع بعد معروف عند عن اجماع الامة عليه. او يكون الناقل واسع الاطلاع. يعني العالم الذي
قال هذه مسألة اجمع عليها العلماء يكون معروفا بسعة الاطلاع. ومن امثلة ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه

الله - 00:27:00

من اوثق الناس في نقل الاجماع. ومنهم ابن قدامة المقدسي. ابن القيم ابن رجب ابن حجر رحمهم الله جميعا. هؤلاء من الثقات هؤلاء
بعض الثقات في هذه المسألة. طيب اذا يبقى عندنا اناس لا نقول غير ثقات عندهم تساهل - 00:27:30

في نقل الاجماع يتساهلون في نقل الاجماع. من امثلة اولئك آآ النووي النووي ابن وابن عبد البر وابن رشد صاحب بداية المجتهد وابن
المنذر فهؤلاء وكذلك يضاف اليهم من سبق ابن ابن جرير الطبري والرازي - 00:28:10

وقد يقال ايضا السيوطي لان السيوطي يتوسع لان السيوطي ذكرناه في متواتر ترى. ايه. ما ذكرناه بالاجماع. لكن ينظر به. طيب
هؤلاء يتساهلون. يقول بالاجماع وفيه خلاف. يوجد في المسألة خلاف - 00:28:50

وهذا يقول بالاجماع. طيب كيف نعتذر لهم؟ هل هؤلاء ما عندهم ساعة اطلاع؟ ما عندهم نظر؟ يقال لا. اما كابن حجر كابن جرير
الطبري لا يعترف بخلاف الواحد والاثنتين. او انه ما يعترف بخلاف - 00:29:10

ظاهرة اذا خالفوا او انه يقول بالاجماع ويقصد بلد معين ما يريد التوسع او يقصد اجماع اصحاب المذهب. احيانا يقصد الاجماع
يقصد اصحاب المذهب نفسه. باجماع باجماع الشافعية وحيانا يقصد بالاجماع المذاهب الاربعة. مذهب الشافعية المذهب المعتبر

مذهب الشافعية ومذهب - 00:29:30

الحنابلة مذهب المالكية مذهب الاحناف. يقول اذا ذكرت هؤلاء فهذا بالاجماع. مثل ابن هبيرة رحمه الله ابن هبيرة بالاتفاق اتفقوا
طيب مسألة فيها خلاف يقصد المذاهب الاربعة بل منهم ايضا من يحذف مذهب الامام احمد - 00:30:00

اذا اتفق الاحناف مع الشافعية مع المالكية على قول قلب الاتفاق. وهذه المسألة تجعل الانسان يعتني عناية تامة بقراءة مقدمات
الكتب بعض الناس الان اذا مت اشترى متن او كتاب في الفقه الشافعي او حنبلي او حنفي او مالكي يبدأ - 00:30:20

يقول والله يبدأ من كتاب الطهارة لا هناك مصطلحات للمؤلف تخصصه لن تجدها ربما عند مؤلف اخر لذلك لابد تقرأ مقدمته حتى تعرف

المصطلح الذي بيمر عليك. الان مثلا اه عند اه كثيرا احيانا حتى في - 00:30:40

عند النووي رحمه الله يقول واتفقوا لما تقرأ السياق تجده يتكلم عن اصحاب بالشافعي ما يتكلم عن سائر العلماء احيانا في مثلا كتاب

الانصاف للمرداوي رحمه الله في في الفقه الحنبلي يقول بلا - 00:31:00

نزاع وتجد انه يقصد بدون كلمة بلا نزاع مذهب الحنابلة. ولذلك يقول بلا نزاع وتجده في المسألة اللي بعدها يقول وفي في رواية

وفي رواية وفي رواية فدل انه خاص كلامه فقط خاص بمذهب الحنابلة. فهذه مهمة لطالب العلم ان يقرأ مقدمات - 00:31:20

الكتب حتى يعرف المصطلحات التي يظنها العلماء لانفسهم. اذا قلت كذا فانا اقصد به كذا. اذا قلت كذا مثل الان مثلا مقدمات

بلوغ المرام الاربعة ماذا تعني بالاربعة؟ قال انا اقصد بهم كذا وكذا لماذا ذكرت هذا يا ابن حجر؟ لان فيه غيرة - 00:31:40

قد يقصد غير هذا. لما يقول مثلا بالسبعة. اقصد بهم هؤلاء هؤلاء بالسطة اقصد بهم هؤلاء في اناس قبلي الستة حاذف ابن ماجة ابن

ماجة ما يعتبره ووضع مكانه الامام مالك هذا - 00:32:00

مذهب هذي طريقته ابن حجر يقول لا انا لا اعتبر الامام مالك من الستة انا اضع ابن ماجة مكانه. فالذي يجعلك تفقه هذا النظر في في

مقدمات العلماء رحمهم الله تعالى نعم ثانيا الا يسبقه - 00:32:20

خلاف مستقر فان سبقه ذلك فلا اجماع. لان الاقوال لا تبطل بموت قائلها. فالاجماع لا يرفع الخلاف السابق انما يمنع من حدوث خلاف

هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه. هذا القول الاول. الان هذا هو القول الاول - 00:32:40

وهو انه يشترط الا يسبقه خلاف مستقر طيب الخلاف هذا الشرط الا يسبقه خلاف مستقر يشمل امرين. يشمل عدم وجود خلاف اصلا

يشمل عدم وجود خلافا خلافا اصلا يعني ما وجد خلاف اصلا اتفقوا من اصل الامر من الاصل على مسألة. او او يسبقه خلاف -

00:33:00

لم يطل امده او مدته. لم تطل مدته. يعني خلاف وانتهى مثاله اجماع الصحابة على قتال مانع الزكاة. الم يوجد خلاف؟ خالف عمر

رضي الله عنه بعض الصحابة في المجلس ثم رأوا ابا بكر رضي الله عنه استقر رأيه على آآ قتالهم فاجمعوا - 00:33:40

رضي الله عنهم فنقول هذا يعتبر اجماع ولا يقول لا سبقه خلاف نقول هذا الخلاف قصير لا عبرة به كذلك اجماع الصحابة رضي الله

على خلافة ابي بكر رضي الله عنه. سبقه خلاف ما بين ما بينها وبين قصة - 00:34:10

بني ساعدة حصل خلاف بسيط. اجمعوا بعدها. فهذا الخلاف القصير لا عبرة به. ويعتبر لم يسبقه خلاف سابق هذا قول جمهور العلماء

او هذا هو عفوا هذا هو القول الاول في هذه المسألة. القول الثاني وقيل لا - 00:34:30

ذلك فيصح ان ينعقد في العصر الثاني على احد الاقوال السابقة ويكون حجة على من بعده. هذا هو القول في هذه المسألة وهو قول

بعض الاحناف وهو قول بعض الاحناف - 00:34:50

وعلى هذا اذا حصل اجماع فما حدث بعد الاجماع من خلاف يسمى خلاف شاذ لا يلتفت اليه. ما حدث من خلاف بعد اجماع فانه

يسمى خلاف شاذا مثاله تقديم بني امية - 00:35:10

خطبة العيد على الصلاة. تقديم بني امية خطبة العيد على الصلاة قد استقر الاجماع من عهد الصحابة رضي الله عنهم على تقديم

الصلاة على الخطبة بنو امية قدموا الخطبة. فنقول خلاف بني امية شاذ. لا لا يلتفت اليه. ولا يعتبر قولنا ثانيا - 00:35:40

نعم الصحابة رضي الله عنهم على تقديم الصلاة. ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر فينعقد الاجماع من اهله بمجرد اتفاقهم.

ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد. لان الدالة على ان الاجماع - 00:36:10

هدنة ليس فيها اشتراط انقراض العصر. ولان الاجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟ يعني لو كنا نسأل الله عز وجل من فضله

امة علماء الامة واجمعنا على قول اجمعنا على قول تفاءلوا بالخير تجدوه واجمعنا - 00:36:40

انا على قول ثم لما خرجنا قام احدا وقال والله انا غيرت رأيي. نقول ليس لك تغيير الرأي. خلاص. اجتمعنا واتفقنا قول ونحن

مجتهدوا هذه الامة قولنا انتهى. فليس لنا ولا لغيرنا ممن يأتي بعدنا ان يخالف هذا القول لانه حصل اجماع وحصلت - 00:37:00

حجة على جميع الامة اتفق مجتهدوا هذه الامة على حكم شرعي بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو وهم اجمعوا افلح افلح قل لولا

الاجماع قللت كذا ولكن احيانا بعض العلماء يقول يقول القول في بعض المسائل يقول هذا القول قوي. فان ثبت ان احدا من -

[00:37:20](#)

قال به قلت به لكن يا اخشأن قلبه ثم يكون مخالف للاجماع. نعم لا يعني اجماع ينقض الاجماع السابق؟ لا. انتهى الاجماع الاول بحث المسألة والخلاف فيها انتهى بحدوث الاجماع. فلا يستطيع احد مثلاً بعد ان يجمع الصحابة العلماء السابقون على مسألة ان يقول لا

نجمع نحن على خلافها - [00:37:50](#)

نقول للاجماع حكم شرعي كالكتاب والسنة. واذا قال بعض المجتهدين قولاً او فعلاً واذا قال بعض المجتهدين قولاً او فعلاً فعلوا واشتهر ذلك بين اهل الاجتهاد ولم ينكروه مع قدرتهم على الانكار - [00:38:20](#)

فقليل يكون اجماعاً. طيب هذه مسألة وهي ما يسمى بالاجماع السكوتي. هذي تسمى مسألة الاجماع السكوت في يعني قال احد العلماء قول وانتشر هذا القول في في المعمورة في بلاد المسلمين ولم يذكر عن عالم من علماء الامة انه رد عليه او قال بقول يخالفه.

هل نقول اجمع العلماء - [00:38:40](#)

على هذا اولى هذه هي المسألة. نعم. واذا قال بعض المجتهدين قولاً او فعل فعلوا واشتهر ذلك بين اهل الاجتهاد ولم ينكروه مع

قدرتهم على الانكار فقليل يكون اجماعاً. وقيل يكون حجة - [00:39:10](#)

لا اجماعاً وقيل ليس باجماع ولا حجة. وقيل ان انقرضوا قبل الانكار فهو اجماع. لان استمرار سكوتهم الى الانقراض مع قدرتهم على

الانكار دليل على موافقتهم وهذا اقرب الاقوال. اذا يشترط للاحتجاج - [00:39:30](#)

بالاجماع السكوت الشرط الاول ان يستمر سكوتهم الى انقراضهم والشرط الثاني قدرتهم على الانكار. الشرط الثاني قدرتهم على الانكار يعني يعلمون يعني يعلمون بهذا القول. نعلم ان الشيخ فلان في بلاد المغرب قال بهذا القول علم به علماء السعودية والخليج

والعراق والشام والمغرب كلهم علموا به - [00:39:50](#)

وماتوا كل هؤلاء علماء هذا العصر ولم يذكر عن احد منهم انه قال بخلاف. مع علمهم وقدرتهم على الانكار عليه ولم يخالفوه نقول

اجمع العلماء. انتهى. هذا اختيار شيخنا رحمه الله تعالى. طيب في الاقوال السابقة قول - [00:40:20](#)

الحجة وقول الاجماع ما الفرق بين الحجة والاجماع؟ قالوا الفرق بينهما الحجة يستدل به. اذا قلنا معنى كلمة حجة يعني يستدل به

تجوز مخالفته. انا استطيع استدلال به. اقول دليلي هو هذا القول. انه قال به فلان ولا يعرف له احد انكر عليه - [00:40:40](#)

وآآ ولكن يستطيع من يخالفني انه يخالفه. يستدل به وتجوز مخالفته. اما الاجماع فيستدل به ولا يجوز. ولا تجوز مخالفته ايه هذا

في نكاح البكر. نكاح البكر اذنها صماته. اما السكوت قد يكون - [00:41:10](#)

حياء يعني مثلاً الانسان اتيه وقلت اه بعني سيارتك. وهو مثلاً قريب لي صغير او يقدرني فاستحيا فسكت من علامة الرضا العلماء

يقولون هذا يعتبر فقد شرطاً من شروط البيع وهو الرضا يعتبر هذا غير راضي. فينظر في - [00:41:50](#)

يعتبر اما في البكر بنص حديث انه اذنها صماتها. في بعض المسائل يعني ايه لان الذين ذكروا الاجماع وذكروا الاجماع هنا ليسوا من

واسع الاطلاع. لم لم يتبعوا الاقوال. وهذه المسألة موجودة عند الفقهاء مثل مسألة اه - [00:42:10](#)

يعني من اشهرها مسألة شهادة العبد. هل تقبل شهادة العبد او لا؟ قولان القول الاول تقبل شهادة العبد ومن ادلتهم الاجماع. والقول

الثاني لا اقبل بشهادة العبد ومن ادلتهم الاجماع. نص عليه ابن القيم رحمه الله من المسائل التي حكي فيها الاجماع في كلا القولين -

[00:42:40](#)

فهنا يتهم الناقل الاجماع. هذه المسألة مسألة الاجماع السكوتي كثيرة عند ابن قدامة في لاجماع السكوت هذا الذي مر بنا كثير عند

ابن قدامة رحمه الله في المغني يقول مثلاً وهذا قال به عمر - [00:43:00](#)

على مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه فكان اجماعاً. كثيرة هذي. فكان اجماعاً قال به فلان واشتهر عنه ولم ينكر عليه فكان اجماعاً.

اولاً نطل على من خالفه فكان اجماعاً. هذا يسمونه الاجماع - [00:43:20](#)

خوتي وهم كثير من العلماء يحتجون به. عندك مسألة يا ابو كان عندك سؤال من قبل شوي؟ ما كتبت من الدرس الا ذي الله المستعان

مشروع والجائز الاصل كلمة مشروع كلمة عامة يدخل - 00:43:40

تحت المشروع الواجب ويدخل تحتها المستحب ويدخل تحتها الجائز. اما الجائز فنقول كلمة جائز الاصل انها ضد ليست يعني وسط لا مندوب ولا واجب ولا محرم ولا مكروه. اما كلمة مشروع فقد تقول صلاة الجماعة مشروعة بالكتاب - 00:44:20

والسنة والاجماع. يعني دل كلمة مشروع يعني دل عليها الشرع. لكن على ماذا دل الشرع؟ على وجوبها استحبابها اباحتها هذا يرجع الى التفصيل. فهي حكم عام كلمة مشروع حكم عام. يا شيخ - 00:44:40

من بعض المسائل في اجماع من غير دليل من الكارثة. يعني دليل موجود من قول كتاب السنة على مسألة الحقوق. ايه. ايه. ايه كثير. لكن نجزم ان فيه دليل لكن لم - 00:45:00

وجود الاجماع كفانا عن البحث عن الدليل. احد يذكر امثلة؟ مسألة ليس فيها دليل الا الاجماع الاحاديث ضعيفة لا يلتفتون لها لا عبرة بها. في المياه المياه الماء الماء النجس النجم - 00:45:30

الماء اذا خالطته نجاسة وتغير طعمه وريحه ولونه فهو نجس بالاجماع. وكل الادلة التي جاءت حديث ابي امامة وغيره كلها ضعيفة. هذي من المسائل. في يا شيخ مسألة الاستجمار والاستنجاء مع بعض جمعها. الجمع بين الاستنجاء والاستجمار - 00:45:50

في الحديث حديث آا اهل قباء ضعيف. ولكن اجمع العلماء على انها اعلى مراتب الاستنجاء طيب تنتهي من الاجماع. بالاجماع. اجمعوا اهل السنة. قال هم احد فرق لا عبرة به. هنا مسائل العقيدة لا عبرة بالخلاف حتى لو خالف واحد او اثنين من علماء السنة - 00:46:10

نذهب الى ما ذهب اليه جمهور السلف والعالم من اهل السنة يعذر. لان الاصل ينظر في اصله الذي سار عليه ولذلك توجد من علماء اهل السنة من خالف في مسائل كبيرة. يعني من مثا هل هناك فرق بين الاسلام والايمان؟ ممن اعظم من - 00:46:40

ذكر له انه يقول الاسلام والايمان سوا لا فرق بينهما البخاري رحمه الله. من من اكبر من نقل عن ذلك. هل نخرجه من مذهب اهل السنة؟ ونقول لا الامام البخاري لا لا يفرق بين الاسلام والايمان. نقول في هذه المسألة خالف البخاري اجتهدا منه. ومن تبعه يعني غيره من العلماء. بالنصر - 00:47:00

ايضا في هذه المسألة لكن مع ذلك نقول لهؤلاء من ائمة اهل السنة مخالفتهم في مسألة وتذكرون في الواسطية كل مسألة يمر طبعا انا نجد واحد من علماء اهل السنة وافقهم. ممن الفوا في كتب السنة وفي العقيدة وممن يرجع الى كتبهم ومصادرهم في عقيدة السنة - 00:47:20

الجماعة تجده في مسألة خالف فلا يظهر ذلك. فالعمل في العقيدة على جمهور اهل السنة والجماعة ومخالفة الواحد لا يلتفت اليها. واحيانا تجدهم يقولون وهي عقيدة اهل السنة والجماعة وخالف فلان وهو من اهل السنة - 00:47:40

يعني من لا يبحث في مخالفة اهل الفرق يتعب نفسه يقول خالف فيها ابن منده خالف فيها ابن حبان خالف فيها مثالا ه شيخ الاسلام خالف فيها ابن القيم خالف فيها ابن ابن جرير كثير. ومن ذا الذي يسلم؟ مسأل خلافة - 00:48:00

اذا تنتقل الى القياس نأخذ ما تيسر منه قياس طويل خل ناخذ فيه شيئا فشيئا. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله القياس القياس لغة التقدير والمساواة. واصطلاحا تسوية فرع باصل في حكم لعة جامعة بينهم - 00:48:20

نعم هذا هو القياس وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع. الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس. هذا هو المصدر الرابع. يقول الشيخ رحمه الله تعالى القياس لغة التقدير انقزت الثوب بكذا بالمرتر يعني قدرت طوله او المساواة يعني ساويت فلان بفلان - 00:48:50

قسط فلان بفلان اي ساويت بينهما. اصطلاحا قرأته؟ اي نعم. اصطلاحا تسوية فرع باصل في حكم لعة جامعة بينهما هذا هو القياس. تعريفه. اعطيكم المثال حتى يكون معنا حصيلة للدرس القادم - 00:49:20

الان الربا تعرفون انه يجري في بالنصف كم؟ ستة ستة البر والشعير التمر تمر زبيلة والملح والذهب والفضة والفضة ستة هذي بالاجماع فالان عندنا الرز لا يوجد في الحديث الرز. فنقول الرز يجري فيه الربا قياسا على - 00:49:50

البر او الشعير مثلا نقول قياسا على الشعير مثلا طيب ماذا فعلنا؟ تسوية فرع اللي هو الرز باصل وهو الشعير لانه نص عليه الدليل.

في حكم وهو الربا. وجود الربا. لعله جامعة - [00:50:20](#)

اتم بينهما وهي كينة انه مكيل مطعوم مثلا على الخلاف بين العلماء على انه لان جميعهما مكيل مطعوم فهذا هو القياس. سيأتي ان

شاء الله شروطه فيما يتعلق باحكامه وامثلته. في اه ما يستقبل باذن الله - [00:50:40](#)

نعم. فالفرع المقيس والاصل المقيس عليه. والحكم ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب او تحريم او صحة او فساد او غيرها. والعلة

المعنى الذي ثبت بسببه حكم الاصل. وهذه الاربعة اركان - [00:51:00](#)

القياس طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى فالفرع المقيس ما معنى ما هو الفرع؟ المقيس هو لم يرد فيه نص ولا اجماع. هذا

المقيس. اللي هو الفرع. ما ورد فيه دليل ولا اجماع. يعني يبين حكمه - [00:51:20](#)

الثاني الاصل وهو المقيس عليه وهو ما نص الشرع على حكمه. ورد فيه الدليل. هذا هو المقيس عليه الثالث الحكم. وهو ما اقتضاه

الدليل الشرعي من وجوب او تحريم او صحة او فساد - [00:51:40](#)

او غيرها. الحكم هذا موجود في الاصل ولا في الفرع؟ هذا في الاصل. في الاصل. في الاصل اللي هو اللي هو المقيس عليه. الحكم

اقتضى الدليل الشرعي الموجود في الاصل من وجوب فنقول هذا واجب قياسا على هذا. هذا محرم قياسا على هذا وهكذا -

[00:52:10](#)

فهذا هو الحكم الذي انطلقنا منه. الرابع العلة. وهي اصعب واهم ما في مسألة القياس العلة. يقول وهو المعنى الذي ثبت بسببه حكم

الاصل اعرف لماذا حرم الله لماذا كان الرز البر فيه ربا؟ حتى اقيس الرز. كيف استطيع - [00:52:30](#)

مقياس الرز بعد معرفة لماذا حرم الربا؟ لماذا كان الارز فيه ربا؟ اذا عرفت ما هي العلة خلاص اخذ هذه العلة وابحث عن كل ما يشابه

هذه العلة والحق بالحكم. هذه فائدة العلة ولذلك تجد العلماء مثلا اختلفوا. في الربا هل في - [00:53:00](#)

الحديد ربا هل في النحاس ربا؟ هل في الالماس ربا؟ هل في طيب لماذا اختلفتم؟ والله الالماس هل اقيس هذا الذهب والفضة او لا

يقاس نقول نرجع ما هي العلة في الذهب والفضة؟ فمن يقول مثلا العلة في الربا الذهب والفضة الثمنية - [00:53:20](#)

نقول الالماس ما هو بثمان ما يباع به ويشترى. فان بيع به واشترى الحق. صار فيه ربا. الارز هل عبرة لانه ومطعوم او ان او فقط انه

يكال ويدخر حتى لو لم يكن مطعوما فلا بد ان نحقق العلة اذا تأكدنا من العلة - [00:53:40](#)

نستطيع باذن الله عز وجل القياس وستأتينا ان شاء الله في المستقبل امثلة كثيرة وفيها قياس صحيح نعرف انه صحيح ولماذا

قياس فاسد لا لا يعتبر به نجد ان المرجع كثيرا ما يكون الى العلة. والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:54:00](#)